قيمته) قال القسطلاني نصب على المفعولية اى قيمة بقيته (قيمة عدل) بإضافة (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص اى بقيمة يوم الاعتاق (واعتق من ماله) بفتح الاعتاق ومشهور مذهب مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) اى وان كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير لحن (منه) اى ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب شريكه رقيقا (ما اعتق) بفتحات من غير لحن

٨٨٠٥ من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق خ عن ابن عمر

عبدا) قال القسطلاني اى او امة (بين اثنين) فالثلاثة (فان كان الذي اعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) اى قيمة عدل اى سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق) العبد او الامة

٨٨٠٦ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق خ عن ابن عمر ورواه عن مسلم واللفظ للبخاري

شركا) اى نصيبا (في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اى جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) للذي اعتق (مال يبلغ) وفي رواية ما يبلغ له شيء يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوم العبد) وفي رواية عليه قيمة عدل) بان لا تزيد عن قيمته ولا تنقص (فاعطى شركاءه حصصهم) اى قيمة حصصهم وروى فأُعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أُعتق ولا يقال عُتق (وعتق عليه العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق

٨٨٠٧ من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتقه كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق خ عن ابن عمر

شركا) قال القسطلاني) نصيبا (في مملوك) شامل للذكر والانثى (يقام) عليه (قيمة عدل) اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص

٨٨٠٨ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه م عن ابي هريرة

٨٨٠٩ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار عن ابي هريرة

قال النووي الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه

٨٨١٠ من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وزاد في رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ق عن ابي هريرة

قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب ثم قال النووي بعد ذلك قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه والشقص النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا ويقال له الشرك وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية الى آخر ما ذكره في هذا الموضوع

٨٨١١ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق م عن ابن عمر

قال النووي قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق وحلف بالعتاق اى الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)